

القانون المدني

د. إيمان بغداددي

المحور الرابع

TD
2027/2026

المحور الرابع: الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر القانون المدني

وفقاً للقانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، حدد المشرع مصادر الالتزام في أربعة مصادر رئيسية منظمة في فصول مستقلة ضمن الباب الأول من الكتاب الثاني:

1. القانون (المادة 53).
 2. العقد (من المادة 54 إلى المادة 121).
 3. العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية، من المادة 124 إلى المادة 140 مكرر 1).
 4. الفعل النافع (شبه العقد، من المادة 141 إلى المادة 159).
- من الواضح أن المشرع لم يذكر الإرادة المنفردة صراحة كمصدر مستقل للالتزام في هذا التصنيف الشكلي.

اذ عرّف المشرع الجزائري الالتزام عرضياً من خلال تعريف العقد في المادة 54 التي نصت على: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما." هذا التعريف يعكس تأثير المشرع الجزائري بـ المذهب الشخصي الذي يرى أن الالتزام هو رابطة قانونية بين شخصين (دائن ومدين)، وهو نفس النهج المتبع في القانون المدني الفرنسي. وبالتالي، لم يكن هناك مجال للإقرار بالإرادة المنفردة كمصدر مستقل، لأن الالتزام - في هذه الرؤية - يفترض وجود طرفين.

أولاً-تعريف الإرادة المنفردة

صحيح أن الإرادة المنفردة يقصد بها صدور التصرف القانوني عن إرادة شخص واحد، في حين أن العقد يقوم على توافق إرادتين أو أكثر.

والأدق أن نقول:

الإرادة المنفردة هي تصرف قانوني يصدر عن إرادة شخص واحد، ويترتب عليه أثر قانوني متى استوفى الشروط التي يحددها القانون.

أما العقد فهو تصرف قانوني يقوم على توافق إرادتين أو أكثر بقصد إحداث أثر قانوني.

يقصد بالإرادة المنفردة تصرف قانوني يصدر عن إرادة شخص واحد، ويترتب عليه أثر قانوني متى توافرت الشروط التي يقررها القانون، وهي بذلك تختلف عن العقد الذي يقوم أساساً على توافق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني معين، وقد ثار خلاف فقهي حول مدى اعتبار الإرادة المنفردة مصدراً للالتزام فذهب اتجاه إلى عدم كفاية الإرادة الواحدة لإنشاء الالتزام إلا في الحالات التي يقررها القانون، بينما اتجه جانب آخر إلى الاعتراف بها كمصدر مستقل للالتزام، وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا الخلاف، إذ عزز بموجب تعديل القانون المدني لسنة 2005 الاعتراف بالتصرف بالإرادة المنفردة، ونص في المادة 123 مكرر على أنه «يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف، ما لم يلزم الغير»، وبذلك أقر المشرع إمكانية ترتيب آثار قانونية على الإرادة المنفردة، مع مراعاة الحدود والشروط التي يحددها القانون.

1. هل كل التصرفات التي ذكرتها صحيحة؟

هنا يجب الانتباه: العبارة التي تقول إن الإرادة المنفردة يمكن أن تنشئ الأشخاص الاعتبارية والحقوق العينية وتصحيح التصرفات القابلة للإبطال واسعة جداً، ولا يصح جعلها كلها أمثلة عامة دون تمييز.

فالإرادة المنفردة قد تكون مصدراً لبعض الآثار القانونية، ومن أمثلتها في القانون المدني الجزائري الوعد بجائزة، كما نظم المشرع الجزائري التصرف بالإرادة المنفردة في المادة 123 مكرر.

أما تصحيح العقد القابل للإبطال فهو مثال على أثر قانوني للإرادة المنفردة، لكنه لا يعني بالضرورة أن الإرادة المنفردة هي في هذه الحالة مصدراً مستقلاً للالتزام.

2. هل أصبحت الإرادة المنفردة مصدراً عاماً للالتزام بعد 2005؟

هذه النقطة التي تحتاج إلى تعديل.

من الأفضل عدم القول بصورة مطلقة:

قبل سنة 2005 كانت الإرادة المنفردة مصدراً استثنائياً، وبعد سنة 2005 أصبحت مصدراً عاماً للالتزام.

إن تعديل القانون المدني سنة 2005 عزز الاعتراف بالإرادة المنفردة باعتبارها تصرفاً قانونياً يمكن أن يربط آثاراً قانونية، وأدخل تنظيمًا عاماً لها في المادة 123 مكرر.

فالمادة 123 مكرر تنص على:

"يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف، ما لم يلزم الغير".

وهذا النص مهم لأنه يقرر مبدأ جواز التصرف بالإرادة المنفردة، لكنه لا يعني أن كل إرادة منفردة تنشئ التزامًا في مواجهة الغير بمجرد صدورها.

3. الفرق المهم بين «التصرف بالإرادة المنفردة» و«الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام».

ينبغي أيضًا التمييز بين المصطلحين:

التصرف القانوني الانفرادي أوسع، فهو كل تصرف قانوني يتم بإرادة واحدة، وقد ينتج آثارًا قانونية مختلفة.

أما **الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام** فهي حالة محددة تكون فيها الإرادة المنفردة سببًا في نشوء التزام قانوني.

ومهما يكن الخلاف الفقهي حول مدى اعتبار الإرادة المنفردة مصدرًا عامًا أم خاصًا للالتزام، فإن هذا الخلاف لا يثار بالنسبة إلى الوعد بجائزة، باعتباره من أبرز تطبيقات الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام وقد أخذت به مختلف التشريعات المعاصرة، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

ثانياً: تطبيقات الإرادة المنفردة (الوعد بجائزة)

يُعدّ الوعد بجائزة من أبرز التطبيقات التشريعية للإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، إذ يمثل صورة نموذجية للتعبير عن إرادة شخص واحد، هي إرادة الواعد، بما يترتب عليها من آثار قانونية، دون الحاجة إلى اقترانها بإرادة شخص آخر عند صدور الوعد.

ويُقصد بالوعد بجائزة إعلان موجه إلى الجمهور، يلتزم بموجبه الواعد بمنح جائزة لكل من يقوم بعمل معين وفق الشروط التي حددها في إعلانه، دون أن يكون الشخص المستفيد من الجائزة معينًا بذاته وقت صدور الوعد، ويُعد هذا التصرف قانونيًا انفراديًا، لأن الالتزام بالجائزة ينشأ بإرادة الواعد وحدها.

مثال توضيحي: أن يعلن شخص للجمهور: «أمنح جائزة مالية لمن يعثر على وثيقة مفقودة ويسلمها إليّ»، هنا صدر الالتزام من إرادة الواعد وحدها، بينما يتحدد المستفيد لاحقًا بناءً على قيامه بالعمل المطلوب.

شروط الوعد بجائزة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً خاصاً للوعد بجائزة، وإنما نظم أحكامه بموجب المادة 123 مكرر 1 من القانون المدني، التي حددت أهم عناصره وآثاره القانونية، ومن خلال هذا النص يمكن استخلاص مجموعة من الشروط الواجب توافرها لقيام الوعد بجائزة، وتتمثل أساساً فيما يلي:

- صدور إرادة باتة من الواعد

يشترط لقيام الوعد بجائزة أن تصدر عن الواعد إرادة جدية ونهائية تتجه إلى الالتزام بمنح الجائزة لمن يقوم بالعمل المحدد في الإعلان، فلا يكفي مجرد إبداء الرغبة أو توجيه دعوة إلى التعاقد، وإنما يجب أن يكون قصد الواعد منصرفاً إلى ترتيب أثر قانوني يتمثل في الالتزام بمنح الجائزة عند تحقق العمل المطلوب. وتخضع هذه الإرادة للقواعد العامة المتعلقة بصحة التصرفات القانونية، من حيث الأهلية وسلامة الإرادة ومشروعية المحل والسبب، بحسب الأحوال.

- توجيه الوعد إلى الجمهور

يجب أن يكون الوعد بجائزة موجهاً إلى الجمهور، أي إلى أشخاص غير معينين بذواتهم وقت صدور الوعد، بحيث يكون لكل شخص تتوافر فيه الشروط المحددة في الإعلان أن يقوم بالعمل المطلوب ويطالب بالجائزة متى تحققت شروط استحقاقها، ولا يشترط أن يكون الجمهور معلوماً أو محصوراً في عدد معين، وإنما يكفي أن يكون الوعد متاحاً لأشخاص غير محددين بذواتهم، ويتم إعلامهم به بأي وسيلة مناسبة تحقق إعلانة للجمهور.

ويترتب على توجيه الوعد إلى الجمهور أن الالتزام بالجائزة لا يتوقف على صدور قبول من شخص معين، وإنما ينشأ وفقاً للشروط التي حددها الواعد، ويستحق الجائزة من قام بالعمل المطلوب، حتى لو قام به دون علم سابق بالوعد، وهو ما أكدته المشرع الجزائري صراحة في المادة 123 مكرر 1.

الوعد بجائزة يتميز أساساً بكونه إعلاناً عاماً عن جائزة مقابل عمل معين، أما إذا كان الخطاب موجهاً إلى شخص معين، فقد نكون أمام إيجاب تعاقدية أو تصرف قانوني آخر بحسب مضمونه، وليس من الدقة اعتباره تلقائياً إيجاباً لمجرد تحديد المخاطب.

-القيام بالعمل المحدد في الوعد

يشترط لقيام الوعد بجائزة أن يقوم أحد أفراد الجمهور بالعمل الذي حدده الواعد في إعلانه، إذ يلتزم الواعد بمنح الجائزة لمن ينجز هذا العمل وفقاً للشروط المعلن عنها، ويجب أن يكون العمل معيناً أو قابلاً للتعيين، وممكن التنفيذ، ومشروعاً، كما لا يشترط أن يكون الشخص الذي قام بالعمل قد علم بالوعد مسبقاً، إذ يستحق الجائزة ولو قام بالعمل دون نظر إلى الوعد أو دون علم به، وفقاً لما تقرره المادة 123 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

ويشترط كذلك أن ينطوي استحقاق الجائزة على القيام بعمل معين، فلا يكفي مجرد توافر صفة معينة في الشخص أو وجوده في مركز قانوني محدد دون أن يصدر عنه عمل، ومن أمثلة ذلك أن تكون الجائزة مخصصة لمن يولد في تاريخ معين، أو لمن يبلغ سنًا محددة، أو لمن يصاب بمرض معين، ففي هذه الحالات لا يقوم الشخص بعمل للحصول على الجائزة، وإنما تتحقق فيه واقعة أو صفة معينة بصورة تلقائية، ومن ثم لا تتحقق فيها، كأصل عام، صورة الوعد بجائزة القائمة على القيام بعمل.

وقد أخذ المشرع الإيطالي بمفهوم أوسع للوعد الموجه إلى الجمهور، إذ أجاز أن يتعلق الوعد ليس فقط بالقيام بعمل معين، وإنما أيضاً بوجود الشخص في مركز معين، متى تم الإعلان عن ذلك على الوجه الذي يحدده القانون.

أحكام الوعد بجائزة

تختلف أحكام الوعد بجائزة بحسب ما إذا كان الواعد قد حدد مدة لإنجاز العمل أم ترك المدة مفتوحة ولذلك يميز في هذا الشأن بين الوعد بجائزة محدد المدة والوعد بجائزة غير محدد المدة.

-أحكام الوعد بجائزة محدد المدة

يقصد بالوعد بجائزة محدد المدة ذلك الوعد الذي يحدد فيه الواعد أجلاً معيناً لإنجاز العمل محل الوعد ويترتب على تحديد الأجل التزام الواعد بالبقاء على وعده وعدم الرجوع فيه طوال المدة المحددة، بحيث يلتزم بمنح الجائزة لمن يقوم بالعمل المطلوب خلال الأجل.

ولا يؤثر في استحقاق الجائزة أن يكون الشخص قد قام بالعمل بقصد الحصول عليها أو لسبب آخر، كما لا يشترط أن يكون عالماً بالوعد وقت قيامه بالعمل، إذ نص المشرع الجزائري على استحقاق الجائزة حتى لمن قام بالعمل دون نظر إلى الوعد أو دون علم به.

ويشمل ذلك كذلك من يكون قد أتم العمل قبل إعلان الوعد، متى كان العمل قد تحقق على النحو الذي حدده الواعد.

فإذا انقضت المدة المحددة دون أن يقوم أي شخص بالعمل المطلوب، انتهى أثر الوعد بانقضاء الأجل ولم يعد الواعد ملتزمًا بمنح الجائزة.

وكذلك إذا بدأ شخص في تنفيذ العمل خلال الأجل، لكنه لم يتمه إلا بعد انقضاء المدة، فإنه لا يستحق الجائزة، لأن الشرط المحدد في الوعد، وهو إتمام العمل خلال الأجل لم يتحقق.

– أحكام الوعد بجائزة غير محدد المدة

يقصد بالوعد بجائزة غير محدد المدة ذلك الوعد الذي لا يحدد فيه الواعد أجلاً لإنجاز العمل، وفي هذه الحالة أجاز المشرع الجزائري للواعد الرجوع في وعده، ولكن وفق شروط تضمن حماية من يكون قد أتم العمل قبل إعلان الرجوع.

وتتمثل أهم الفرضيات في الآتي:

1. إذا لم يبدأ أحد في تنفيذ العمل: يجوز للواعد الرجوع في وعده، ويتم ذلك عن طريق إعلان الجمهور بالرجوع، ولا يترتب على ذلك التزام بمنح الجائزة.

2. إذا أتم أحد الأشخاص العمل قبل إعلان الرجوع: يثبت له الحق في الجائزة، ولا يؤثر في هذا الحق إعلان الواعد الرجوع بعد إتمام العمل، لأن الالتزام بمنح الجائزة يكون قد تحقق بمجرد إتمام العمل وفقًا للشروط المحددة في الوعد.

3. إذا بدأ شخص في تنفيذ العمل قبل إعلان الرجوع ولم يتمه: لا يستحق هذا الشخص الجائزة، لأن العمل المطلوب لم يكتمل قبل الرجوع في الوعد، غير أنه قد يثور حقه في المطالبة بالتعويض، بحسب الظروف والقواعد العامة للمسؤولية، إذا توافرت شروطها، ولا سيما إذا ترتب على الرجوع ضرر ثابت له.